mroftalp htehaB ni knil muideM

4761 - حكم حج الولد عن أمه المتوفية بنفسه أو تكليف غيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته لقد توفيت والدتي قبل ان تؤدي فريضة الحج. فهل انا ملزم بالحج عنها بعد ان وفقني الله باداء هذه الفريضة عن نفسي؟ وهل يمكنني تكليف شخص اخر بالحج عن - 00:00:00

ارجو افادتي عن حكم الشرع في مسألة الحج عن الغير بصفة عامة. افيدونا افادكم الله. اذا كانت تستطيع الحج في حياتها لانها ذات مال. فانك تحجب عنها ثقة من الطيبين او تحج عنها بنفسك - 00:00:20

وذلك افضل لانك ولدها اقرب الناس اليها. فاذا حجيت عنها بنفسك فذلك افضل اذا تيسر كذلك وان حججت عنها الطيبين فلا بأس. وهذا واجب اذا كان اذا كانت في حال حياتها مستطيعة - 00:00:40

الواجب ان يحج عنها من مالها او من نفسك من دون نظر الى مالها من باب الاحسان اليها والبر بها فانت مخير ان كتابك من مالها وان شئت حجيت عنها من نفسك بنفسك او من مالك الطيب المعروف بالديانة والخير والامانة - 00:01:00

والحج عن الغيب مشروع وقد يجب اذا كان الغير توفي ولم يحج وهو مستطيع ويجب ان تجعل من ماله اما ان كان لم تجب عليه الحج لانه فقير فان حج عنه احد فلا بأس وان حج الانسان عن ابيه او عن امه - 00:01:20

العاجزين هذا مشروع طيب ومن البر لكن لا يجب لا يجب عليك ان تحج عن ابيك ولا عن امك الا اذا كان قادرين في حياتهما على الحج فتساهلا. فانك تخرج من مالهما لمن يحج عنهما من الثقات الطيبين - 00:01:40

او تحج عنه بنفسه. واما اذا كان قد حج او كان غير مستطيع للحج فانه يشرع لك ان تحج عنهما ولا يجب عليه هذا من برهما نعم. احسن الله اليكم - 00:02:00